237941 - ليس من الغيبة قصص الآباء لأبنائهم عن معاناتهم مع أقاربهم في الماضي .

السؤال

تقوم أمي وجدتي بإخباري بقصص معاناتهن مع أقاربي في الماضي ، وكيف كانوا يعاملونهن بقسوة ، ولا ينتهي الأمر هناك ، بل يخبرونني بأمور شخصية عنهم وعن حياتهم ، فهل يجوز لي سماع هذه القصص ، حيث أستفيد من ذلك في تعلم كيفية تفادي المشاكل في المستقبل؟

الإجابة المفصلة

الإخبار عن المظالم التي تعرض لها المسلم في حياته، سواء كانت في الماضي أو في الحاضر، ليس من الغيبة المحرمة، وليس هو من زلل اللسان ولا من آفاته، فالمظلوم ذو سلطان على ظالمه، ولا يمكن أن يؤاخذه الشرع على ما يفيض به قلبه من حديث يُسرّي به عن نفسه ، وقد كلَّمتها الجروح المؤلمة، والأسايا المظلمة.

فإذا كانت حكايات والدتك أو جدتك عن معاملة أقاربهن لهن في الماضي، تشتمل على ما يكرهون ذكره في غيبتهم؛ ولكنها تتضمن مواقف الظلم التي تعرضتا لها مِن قِبل هؤلاء، مِن قبيل الضرب أو الشتم أو الحرمان أو أكل الحقوق أو سوء الأخلاق، فلا بأس عليهما في حديثهما، ولا بأس عليك في الاستماع، فالله عز وجل يقول: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)النساء/148.

يقول مجاهد:

"إلا من ظلم ، فانتصر : يجهر بالسوء" "تفسير الطبري" (9/346) .

ويقول السدي:

"إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحدٍ من الخلق، ولكن من ظلم فانتصر بمثل ما ظُلم، فليس عليه جناح" "تفسير الطبري" (9/348) .

وعلق عليه الطبري بقوله:

"فكان معنى الكلام على هذه الأقوال: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، ولكن من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما نيل منه، أو ينتصر ممن ظلمه" انتهى.

ولذلك استثنى الفقهاء المظلوم من تحريم الغيبة، وقالوا برفع الحرج عنه في حديثه عن ظالمه بما ظلمه، أو دعائه عليه، أو تحذير الناس منه إن استحق الأمر، أو الانتقام ولو بالكلمة ، فذلك أقل ما يَرُدُّ به مظلمته. ينظر جواب السؤال رقم : (20711).

يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ :

"(لي الواجد [هو المماطل في أداء الحق] يحل عرضه وعقوبته): هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم). وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه، فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم، ولولا منعهم له من حق الضيافة ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم؛ لأنها غيبة محرمة. قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت في أخيك ما فيه فقد

اغتبته ، وإذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك البهتان)" .

انتهى من " التمهيد" (18/ 287) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ :

" اختلف الناس في تأويلها؛ فقال ابن عباس: إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه، لا يزيد عليه.

وقال مجاهد وآخرون: إنما نزلت في الضيافة؛ إذا نزل رجل على رجل ضيفا، فلم يقم به، جاز له إذا خرج عنه أن يذكر ذلك.

وقال رجل لطاوس: إني رأيت من قوم شيئا في سفر، أفأذكره؟ قال: لا.

قال القاضي : قول ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت في ذلك أخبار صحيحة ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم).

وقال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)" .

انتهى من " أحكام القرآن" (1/ 644) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

"وأما الشخص المعيَّن : فيذكر ما فيه من الشر في مواضع.

منها: المظلوم ؛ له أن يذكر ظالمه بما فيه:

إما على وجه دفع ظلمه، واستيفاء حقه، كما (قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) كما قال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) وقال وكيع: عرضه شكايته، وعقوبته حبسه. وقال تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) وقد روي: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقروه [أي : لم يضيفوه] .

فإذا كان هذا فيمن ظُلم بترك قراه ، الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظُلم بمنع حقه ، الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه.

أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير.

وترك ذلك : أفضل" انتهى من "مجموع الفتاوى" (28/229) .

ويقول الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ :

"واستثنى من ظُلم، فرخص له الجهر بالسوء من القول....

ورخص الله للمظلوم الجهر بالقول السيئ ، ليشفي غضبه، حتى لا يثوب إلى السيف ، أو إلى البطش باليد .

ففي هذا الإذن توسعة على من لا يمسك نفسه عند لحاق الظلم به .

والمقصود من هذا : هو الاحتراس في حكم (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) ؛ وقد دلت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتني، أو أنت ظالم، وأن يقول للناس: إنه ظالم .

ومن ذلك الدعاء على الظالم جهرا ، لأن الدعاء عليه : إعلان بظلمه ، وإحالته على عدل الله تعالى . ونظير هذا المعنى كثير في القرآن .

وذلك مخصوص بما لا يؤدي إلى القذف، فإن دلائل النهي عن القذف ، وصيانة النفس من أن تتعرض لحد القذف، أو تعزيز الغيبة، قائمة في الشريعة" انتهى من "التحرير والتنوير" (6/ 6) .

ولكن ، مع ذلك : فالأولى والأفضل أن تترك والدتك تسمية من تتحدث عنه، وتعمي اسمه كي يبقى مجهولا، فتتحقق الغاية ، التي هي العظة والعبرة والتجربة، وينتفي المحذور الذي هو اغتياب المعيَّن، أو ذكره بسوء .

وقد سبق بيان أنه مع الجهالة ، وعدم التعيين : لا يوجد غيبة، وذلك في الفتوى رقم: (105539)، (134524) .

وللمزيد انظر الفتوى رقم : (7660) .

والله أعلم.